المعتاد فيضمن الزايد كله اذا لم يهلك واذا هلك يضمن
دية النفس لانه هلك بما ذون فيه وغير ماذون فيه فيضمن
بحسابه وهو النصف حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرا
المقطوع وجب عليه دية كاملة لان الزايد هو الحشفة وهو عضو
كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية
وهي من النوادر حيث يجب الاكثر اذا الاقل بالهلاك ذكره الزيلعي بالبرء
فان انكسرت في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان
كسره بحصته اجره اما الضمان فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد
تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه اخر وهو ان
الا ابتداء الحمل متعديا حصل بامره فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر
فيميل الى اي الجهتين شاء فان مال الى كونه متعديا ضمن قيمته في الابتداء
ولا يجب الاجر اذ انه تبين انه كان متعديا من الابتداء وان مال الى
كونه ماذونا فيه في الابتداء وانما صار متعديا عند الكسر ضمنه قيمته عند الكسر
واعطاه اجرته بحسابه وثاني النوعين الاجير الخاص ويسمى اجير واحد
ايضا وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص وفوايد القيود عرفت
بما سبق ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير شهر للخدمة
او لرعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجير
للخدمة او لرعي الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره
ولا يرعى لغيره او ذكر المدة اولا نحو ان يستاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما
مسماة باجر معلوم فانه اجير خاص باول الكلام اقول انه سر انه
اوقع الكلام على المدة في اوله فيكون منافعه للمستاجر في تلك المدة فيمتنع

يكون

يكون لغيره فيها ايضا وقوله بعد ذلك ليرعى الغنم يحتمل ان يكون
لايقاع العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا لانه من يتبع عقده على
العمل وان يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص في
المدة فان الاجارة على المدة لا تصح في الاجير الخاص ما لم يبين نوع
العمل بان يقول استاجرتك شهرا للخدمة او للحصاد فلا يتغير حكم
الكلام الاول بالاحتمال فيبقى اجير واحد ما لم ينص على خلافه بان يقول
على ان ترعى غنم غيري مع غنمي وهذا ظاهر او اخر المدة بان استاجره
ليرعى غنما مسماة له باجر معلوم شهرا فح يكون اجيرا مشتركا باول
الكلام لايقاع العقد على العمل في اوله وقوله شهرا في اخر الكلام يحتمل
ان يكون لايقاع العقد على المدة فيصير اجير واحد ويحتمل ان يكون لتقدير
العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير اول كلامه بالاحتمال ما لم يصرح بخلافه
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله اما الاول فلان العين امانة في
يده بالاجماع واما عنده فظاهر واما عندهما فلان تضمين الاجير المشترك
نوع استحسان عندهما صيانة لاموال الناس لانه يتقبل الاعمال
من خلق كثير طمعا في كثرة الاجر وقد يعجز عن القيام بها فيمكث
عنده طويلا فيجب عليه الضمان اذا هلكت بما يمكن التحرز عنه كيلا
يتساهل في حفظها والاجير الواحد لا يتقبل الاعمال فاخذنا فيه بالقياس واما
الثاني فلان المنافع صارت مملوكة للمستاجر فاذا امره بالتصرف
الى ملكه صح وصار نائبا منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعله بنفسه
وفرع عليه بقوله فلا يضمن ظير الصبي ضاع اي في يدها او سرق ما عليه الصبي م
اي على الصبي من الحلي لكونها اجير وحد [illegible]